صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رايناى التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة انتهى وندب تاخير العصر مطلقا اى فى كل زمان كما فى مسكين ما لم تتغير الشمس لما روى انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود ولان فى التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفى التعجيل قطعها لكراهية النفل بعد ما نالا يستحب قيل المراد بما لتغير تغيرا لشاع على الحيطان وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقى مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل بوضع طشت فى ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغير وان وقفت فى جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة وشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا يحار فيه الاعين روى ذلك عن الشعبى ذكره الزيلعى وندب تاخير العشا الى الثلث الاول بحيث يكون ابتداؤها قبل اخر الثلث وانتهاؤها فى اخره وهذا توفيق الحكم لو اداها وقت الغروب جازت فكذا اى فى جاز له اداؤها فى وقت اخر مثله اى لو تلاها فى وقت مكروه ما دامت فى وقت مكروه مثله جاز لما تقدم فى المتون انها وجبت بالتلاوة من غير تعيين زمان لها والافضل اذا تليت فى وقت مكروه اداؤها فى وقت غير مكروه لانها لا تفوت تا التاخير كما تقدم عبارة الزيلعى رحمه الله لانه قال والافضل ان يؤديها فى الوقت المستحب واما الجنازة اذا حضرت فى وقت مكروه جازت الصلاة عليها من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وما قالوه مستكين من الكراهة اذا حضرت فى الوقت المكروه فقيه نظر لانه يخالف الكلام الزيلعى ولا تاخير مما مكروه لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخر وذكر منها الجنازة واذا حضرت فى وقت غير مكروه وادیت فى وقت مكروه كره الصلاة عليها كذا ذكره الزيلعى رحمه الله تعالى ولو نذر المكلف ان يصلى فى الوقت

المكروه

المكروه جاز له اداؤه فيه لانه اداه كما وجب عليه والافضل ان يؤديه فى وقت غير مكروه احترازا للفضيلة ولو سرع فى صلاة تطوع فى وقت مكروه ومضى فيها جاز لانه اداها كما التزمها والافضل ان يقطعها ويؤديها فى غير الوقت المكروه احترازا للفضيلة ايضا اما عصر يومه اذا اداه عند الغروب لا يكره لانه لا داه فى وقته وانما يكره تاخيره ما اليه اى يكره تاخير صلاة العصر الى الوقت المكروه لان سبب الوجوب اخر الوقت فى الجملة كما لو قضا لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تاخيره اى يحرم على المطلق تفويت الفرض عن وقته فان قيل ينبغى ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر امس لان الوجوب لما كان فى اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاها فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف الوجوب لو الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل كيف تصح صلاة عصر يومه عند الغروب ولا تصح صلاة صبح يومه عند طلوع الشمس اجيب بما رواه مسلم انه عليه السلام قال اذا طلعت الشمس فانما تطلع على قرنى شيطان وفى حديث عمرو ابن عبسة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرنى شيطان رواه مسلم وغيره ايضا ولان صلاة العصر اداها فى وقتها وموسبب كامل وخرج ايضا لوقت كامل وهو وقت المغرب والفجر يخرج بطلوع الشمس لوقت مهمل فاثر الفساد كما تقرر فى الاصول وقد منا عن الزيلعى ان ما وجب بسبب كامل لا تودى بسبب ناقص فتامل وفقنا الله واياك وكره التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا يكره قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة اى نهى عن التنفل فى مذين الوقتين ولم ينه عن اداء الواجبات لقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)